والحكمة الفاظ مترادفة معناها واحد قوله فلا يقاس عليها
غيرها اي نوع اخر فلا يزاد علي الخمسة سادس كلمس الامرد
وان قيس علي جزيياتها كما قاسوا علي النوم الجنون والاغما قوله
ولا بمس الامرد الحسن اي لا نقض به ولكنه حرام وان لم يكن
بشهوة كما هو ظاهر كلام م ر حيث قال وخرج بالنظر المس اي
للامرد فيحرم وان حل اي النظر لانه افحش وغير محتاج اليه
قوله الجزور اي البعير قوله من جهة الدليل اي وهو ما روي
مسلم عن جابر ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم انتوضا
من لحوم الغنم قال ان شيت فتوضا وان شيت فلا تتوضا
قال انتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل
وعن البزار سيل صلي الله عليه وسلم عن الوضو من لحوم الابل
فامر به قوله اقرب ما يستروح الخ ايحج واستروح كل بمعني
اي فالمعني هنا اقرب ما يتم به الجواب عن المذهب اج
اي اقرب ما يمال اليه ويستند عليه في عدم النقض به قوله
الخلفا الخ اي بعدم النقض به ولا بد من مستند لهم قوله في تلك
اي في عدم النقض به وكتب م ر اي في الجواب قوله قول الخلفا
الراشدين اي فهو اجماع والاجماع مقدم علي تلك الاحاديث
لاحتمال نسخها او لانها مخرجة علي سبب قوله مع انه لا فرق
قال م ر ورد ذلك بانهما لا يستويان لحما كما في الايمان فاخذ
بظاهر النص واجيب بانه عمم عدم النقض بالشحم مع شمول الشحم
الظهر والجنب الذي حكم العلما في الايمان بشمول اللحم له قوله
والا لما اختص النقض بها اي بالصلاة اي ان قلنا ان القهقهة
ناقضة ساوت النواقض والناقض لا يختص بالصلاة اي
ان قلنا هذا تعريض المولي وبه يندفع قول ق ل لا محل لهذه الجملة
المنافاة اج قوله فنزعه اسقط كلمة من الحديث هنا وجملة بعد
ذلك فان لفظ الحديث فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه
باخر ثم ثالث ثم ركع وسجد ودماوه تجري وعلم به النبي
صلي الله عليه وسلم الحديث ولا يعترض بان ثم افعالا كثيرة
لاحتمال عدم توالييها ففي الحديث اشكالان فتامل قوله وصلي
اي

قوله من جهة الدليل اي قال انه الذي أعتقد رجحانه

٢٥

اي استمر في صلاته قوله فلعله ما اصابه منه اي او ان دم الشخص
نفسه يعفي عنه وان كثر علي ما ياتي في شروط الصلاة ع ش
قال ق ل وفيه حمل الدم علي القليل مع التصريح بانه يجري بعد
كبير الخ قوله ولا سلسا دايم الحدث اي اذا خرج منه شي بعد
الوضوء او معه واما اذا لم يخرج منه بعده ولا معه فلا ينتقض
لان وضوه حينيذ رافع لا مبيح فقط وهل تبطل صلاة السلس فيها
قال ق ل نعم فليراجع قوله فكيف يصح عد السلس اي فنسبة الحدث
للخارج لا للسلس اج قوله لان نزعه يوجب الخ عبارة غيره لان
ايجاب النزع لغسل الرجلين حكم من احكامه لا لكونه يسمي
حدثا اه وكان معناه ان مسح الخف يرفع الحدث بشرط ان لا ينزع
فان نزع انتهي رفعه فيصير خالعه كمن توضا الا رجليه ولا
يقال للتارك الرجلين محدث بتركهما قوله المتوضي لا حاجة اليه
او المراد لو كان متوضيا وخرج بالحي الميت ق ل قوله ولو من مخرج
الولد تعمم في الغسل ق ل قوله او احد ذكرين يبول بهما قال في
شرح الروض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول
حتي لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويطا بالاخر نقض كل منهما
او كان احدهما اصليا والاخر زايدا نقض الاصلي فقط وان
كان يبول بهما وقياس ما ياتي من النقض بمس الزايد اذا كان
علي سنن الاصلي ان ينتقض بالبول منه اذا كان كذلك فان
التبس الاصلي بالزايد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا
لا باحدهما موضحي قوله تبول باحدهما وتحيض بالاخر او تبول
بهما قوله او من دبر المتوضي الخ عطف علي من قبل قوله طاهرا
ومنه الريح علي الراجح لا يتوضا من بخار النجاسة ق ل قوله جافا كحصاة
لا رطوبة بها قوله او نادرا كدم ومنه خروج ما يختص باحد
السبيلين من الاخر كان خرج البول من دبره والغايط من
قبله قوله كدم ولو دم باسور في داخل الدبر اخا رجم وتنفس
باسور نابت داخل الدبر خرج او زاد خروجه وطرو عو بعد
انخاله ولو ادخله في خرقة مثلا واخرجه بقي الخرقة
فليس ادخاله ناقضا وله قبل خروجه مس المصحف لا

Copyright King Saud University